

ولا يتعاهد بتعباد الجنائيات ما لم يكن
 يتخلل التسليم بها ويرك بابرار العباد
 لا التيب وصابه ولا يقتصر من الكفاية
 الكمال أو مثل فضاعدا أو تيارش من زبر
 وتفايه ما طلب فإن اتفقت فالجنائيه
 فإن اعترض بها والوقف يهتض منه
 وتيارش من كسبه وامر جنائيه عليه
 الى محاربه **فصل** القيد بالعباد
 والجلد فيها ولو تفادلا أو لم لا واحد
 لا والله بوليه ويهيمت الاقصاص فيه
 على الكسب وغاصبه **فصل**

وعلى مطلقه

وعلى مطلقه البهيمة ما جئت فوقه مطلقا
 وعلى تولى الحفظ جنائيه غير الكلاب
 والعقول مفرطيا مطلقا ولو في ملكه
 على البهائم اذنه وانما ثبت عقوبه
 بعاب تحرق او جملته **باب** الاصل
 هو ما له من الايدى اذ جندع وحقا موثقت
 لبون وبنيت مختصن اربعا ونوع
 فمجادون ولو كسر او من البقر اثنان
 ومن الشاة الفان ومن التاهب الفان
 من قال ومن الفضة شوكه الا في ويجزى
 الجنائيه فيما بين **فصل** ويلزم
 في نفس المسلم والناسي والمجون

Copyright © King Saud University